عند ارباب المناظرة يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث
الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر
فانظر **قوله** متروكا بالكلية الى اخره يمكن توجيه الترك بان فيه
اشارة الى ان القسم المتروك بعيد عن القبول جدا مع ان حكمه
يعلم مما ذكره بادني تامل **قوله** وانت خبير الخ هذا اعتراض الى ما سبق
انفا من ان الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما
يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم اه وتلخيصه ان قوله
بحيث يلزم من دفعه دفع المنع اذا كان اشارة الى ما ذكروا من
دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو ممنوع
لان المساوات اعم من اللزوم وان كان تقييد للسند المساوي
يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف
رايهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان
يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان نقول دفع
احد المتساويين لا ينفك عن دفع الاخر فدفع السند المساوي يكون
مع دفع المنع قطعا فيكون مفيدا فيثبت المدعي بادنى تغيير الدليل واما ما يقال
من انه يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع
احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع المساوي
الاخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي
للمنع بشرط كونه مساويا له مفيدا والظاهر ان دفع السند المساوي
للمنع مفيد مطلقا واما الثاني فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في كلام الشارح للاداب
المسعودي من ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتامل
ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين
المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعي بلا خفاء كما اشار اليه في
الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك
عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند
وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه
في الحاشية الاخرى وفيه انه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مباينا في الواقع وان اراد حصر
السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام
فالاولى ان يعتبر السند الصحيح ويحذف من البين الاعم على ان الحصر استقرائي
او تحقق الواسطة المذكورة غير معلوم **واعلم** ان ههنا واسطة
اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما عن احد الجانبين
فقط على ما يقتضيه اعتباره في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه
وبين المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام
المذكورة وان ابقينا على ما هو المشهور في تفسيرها فالسند الذي
يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لا ينفك شيء
منهما عن الاخر واسطة بينهما وايضا لا يخفى ان دفع كل واحد من الواسطة
الاولى والثانية مفيد لتمامية الدليل الدال على كون دفع السند المساوي
مفيدا على ما عرفته فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بالمعنى المذكور
قوله فان قبل السند على ما نقلتموه الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع

Copyright © King Saud University